

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم
البطلان...»([757]). التطبيقات: 1 - قال صاحب الجواهر في الشرط الخامس من شرائط الاعتكاف
وهو اذن مَن له ولاية على المنع من الاعتكاف كالمولى لعبده والزوج لزوجته: «إذا أذن مَن
له ولاية كان له المنع قبل الشروع... وبعده ما لم يمض يومان بناء على وجوبه حينئذ، أو
يكون واجباً بنذر أو شبهه وقلنا بوجوب إتمامه بالشروع، لعدم طاعة المخلوق في معصية
الخالق»([758]). 2 - وقال أيضاً في فروع صفة الحج إذا تُكلف من قبل العبد مع اذن
المولى: «كعدم جواز رجوع السيد بالاذن بعد التلبس، ضرورة وجوب الإتمام على العبد به،
لإطلاق أدلته المعلوم تحكيمه على ما دلّ على وجوب طاعة العبد ولو بملاحظة النظائر، وحينئذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»([759]). 3 - وقال أيضاً: «لا يصح حجّها (الزوجة) تطوعاً
إلا باذن زوجها... نعم لها ذلك في الواجب المضيّق كيف كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية
الخالق...»([760]). 4 - قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): «إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة
المحرمات